

لائحة مجلس الإدارة

لائحة مجلس الإدارة

لائحة وصلاحيات مجلس الإدارة لجمعية الغد للشباب بالرياض

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن ابرز اختصاصاته الاتي:
 1. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.
 2. المراجعية الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 3. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والاشراف عليها واجراء مراجعة دورية للتحقيق من فاعليتها.
 4. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية ولا تتعارض مع احكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والاشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
 5. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع تحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
 6. تسجيل العقارات وافرغها وقبول الوصايا والوقف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية، واجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية
 7. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها
 8. إدارة ممتلكات الجمعية واموالها
 9. اعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
 10. وضع سياسة مكتوبة تُنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والاعلان عنها.
 11. التعاون في اعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها
 12. تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري، وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
 13. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد اقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة اشهر من نهاية السنة المالية
 14. الاشراف على اعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

15. الاشراف على الاعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
16. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة بأسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
17. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
18. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
19. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالانظمة واللوائح، إضافة الى الالتزام بالافصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الاخرين، وتمكين الاخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية.
20. الاشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية او المراجع الداخلي او الوزارة او الجهة المشرفة.
21. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
22. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن
23. التعريف بالجمعية والعمل على ابراز أهدافها وانشطتها في الأوساط ذات العلاقة
24. قبول العضويات بمختلف اشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
25. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد
26. وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
27. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية او الوزارة او الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
28. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
29. تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
30. يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي معاً فيما له من اختصاصات مالية او ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة او مؤقتة منه للقيام بما أئيط بها من اعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو اخر في ذلك.

31. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه او نائبه او من يراه بتمثيل الجمعية امام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
32. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء او البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية بذلك.

• يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته ومنها ما يأتي:

1. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
2. رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس
3. تمثيل الجمعية امام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة
4. خدمة الجمعية وافادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية
5. التقييد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات
6. المحافظة على الجمعية واسرارها ورعاية مصالحها



جمعية الغد للشباب
AlGhad Youth Association